

Distr.: General
29 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

تناول المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين البندين الموضوعيين التاليين: التدابير الرامية إلى تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة؛ ودور نظام نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في إدارة التنافس الاستراتيجي وبناء الثقة في ظل بيئة أمنية دولية متدهورة.

واقترح المجلس في مداولاته بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتخفيف الأذى اللاحق بالمدينين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة عدة تدابير لينظر فيها الأمين العام بغية التصدي على نحو منهجي للدمار اللاحق بالمدينين من جراء تزايد نشوب الحروب في المناطق الحضرية المأهولة. وتضمن ذلك، في جملة مجموعة أكبر من التوصيات، إعداد تقرير عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة لحفز المناقشة في الجمعية العامة، وتعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن هذا الموضوع، وزيادة جهود الدعوة التي يبذلها الأمين العام بشأن هذه المسألة.

وفي المداولات بشأن دور نظام نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في إدارة التنافس الاستراتيجي وبناء الثقة، اقترح المجلس، بالتركيز على الأسلحة النووية، خطوات قصيرة الأجل للنهوض بخطة الأمين العام لنزع السلاح، من قبيل زيادة الجهود التي يبذلها الأمين العام على صعيد تخفيف المخاطر الناتجة عن تجدد التنافس الاستراتيجي؛ وعقد اجتماع على المستوى الوزاري خلال استعراض

* A/74/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

220819 160819 19-12934 (A)



معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والتشجيع على المشاركة بصورة قوية وكاملة في المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، والتأكيد من جديد على مصالح السلام والأمن المعرضة للخطر في تلك المنطقة؛ وإطلاق جهود أو دراسات أو حلقات دراسية جديدة على مستوى الخبراء لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل عكس الاتجاهات الراهنة التي تحول دون إحراز تقدم في مجال نزع السلاح، وذلك لإعادة بناء الثقة والإسهام في الحد من المخاطر.

وشارك المجلس، بصفتة مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في المناقشات الموضوعية المتعلقة بمسارات عمل ثلاثة جديدة للمعهد، وهي: نوع الجنس ونزع السلاح؛ ودور الأسلحة التقليدية في منع وتخفيف النزاع والعنف في المناطق الحضرية؛ وتعزيز الامتثال للنظم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وإنفاذها. واستعرض المجلس أيضاً الخطة التي وضعها المعهد لتنفيذ التوصيات التي قدّمها الأمين العام في تقريره عن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشاء المعهد (A/73/284). ومن بين تلك التوصيات، التحول من النهج القائم على المشاريع إلى إنشاء برامج متعددة السنوات موجهة نحو المسائل الرئيسية في خطة نزع السلاح؛ وتبسيط أساليب العمل؛ ووضع ترتيبات بالاشتراك مع مقدمي الخدمات في الأمم المتحدة، وتعزيز جهود الاتصال والشراكة وتعبئة الموارد. وأخيراً، سلط المجلس الضوء على كون عام ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المعهد. وأشار إلى أن هذه الذكرى السنوية يمكن أن تتيح فرصة لتسليط الضوء على الدور الفريد الذي يضطلع به المعهد ضمن آلية نزع السلاح من خلال تيسير الحوار بين الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط البحثية والأكاديمية والمجتمع المدني والخبراء التقنيون.

أولاً - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الحادية والسبعين والسبعين في جنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، وعقد دورته الثانية والسبعين في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ (سين). وقُدِّم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء المعهد، في الوثيقة A/74/180.

٢ - وترأس ستيفن كونغستاد (النرويج) كلفي دورتي المجلس الاستشاري في عام ٢٠١٩.

ثانياً - المناقشات الموضوعية والتوصيات

٣ - تناول المجلس الاستشاري في الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين البندين الموضوعيين التاليين: التدابير الرامية إلى تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة؛ ودور نظام نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في إدارة التنافس الاستراتيجي وبناء الثقة.

٤ - واستمع المجلس في الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين إلى إحاطة قدّمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، مهّدت الطريق لمناقشات المجلس بشأن هذين الموضوعين المدرجين في جدول أعماله. ودعت الممثلة السامية في ملاحظاتها المجلس إلى أن يقوم، في مداولاته بشأن التدابير الرامية إلى تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين، بالنظر فيما يمكن فعله لمعالجة هذا الموضوع بصورة منهجية وباستكشاف السبل التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة العمل بصورة جماعية للتصدي له. وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المتعلق بإدارة التنافس الاستراتيجي وبناء الثقة، شجعت الممثلة السامية المجلس على النظر في كيفية تعزيز وتدعيم نظام تحديد الأسلحة القائم، ورحّبت بما يمكن أن يطرحه الأعضاء من أفكار بشأن رؤية جديدة لتوجيه الجهود المبذولة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الممثلة السامية إحاطة إلى المجلس بشأن مختلف المبادرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن هذين البندين من جدول الأعمال.

ألف - التدابير الرامية إلى تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة

٥ - اعتمد المجلس في دورته الحادية والسبعين تحجاً واسع النطاق أثناء مداولاته بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة، ونظر في عدد كبير من العوامل، مثل انتقال النزاع إلى المدن وتأثيره غير المتناسب في النساء والأطفال والأقليات؛ وتحوّل المقاتلين الرئيسيين من كونهم جهات تابعة للدول إلى جهات من غير الدول؛ وكيف أصبحت الأسلحة الصغيرة والخفيفة من المصادر المشروعة وغير المشروعة على السواء السبب الرئيسي وراء الأذى اللاحق بالمدينين؛ وتزايد تأثير التكنولوجيات الجديدة في النزاعات المسلحة؛ وطول أمد النزاعات المسلحة. وتعاون المجلس أيضاً مع فريق من الخبراء من منظمة المجتمع المدني، المادة ٣٦، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٦ - ويبيّن فريق الخبراء وجود أدلة على أنه كانت هناك، منذ القرن التاسع عشر، دوافع إنسانية لتنظيم الأسلحة أو حظرها، وأن هناك عنصرين رئيسيين، هما: عدم إلحاق إصابات لا موجب لها ومعاناة لا داعي بالمقاتلين، وحماية المدينين من الأذى. ولاحظ المجلس أيضاً أنه كان هناك، في النصف الأول

من القرن العشرين، ما يقدر بحوالي ثماني إصابات قاتلة في صفوف الجنود مقابل كل إصابة قاتلة من المدنيين. لكن في نزاعات اليوم، هناك ثمانية قتلى مدنيين مقابل كل جندي يُقتل.

٧ - وأكد الفريق الاتجاه السائد منذ عام ٢٠٠٨، وهو أن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في بيئات حضرية. ولاحظ كذلك التنبؤات التي تشير إلى أن ٦٤ في المائة من سكان العالم النامي و ٨٦ في المائة من سكان العالم المتقدم النمو سيكونون من سكان مناطق حضرية بحلول عام ٢٠٥٠. ورأى أن تبعات ذلك ستكون هائلة مع ازدياد فتك القوات العسكرية الحديثة. وأوضح الفريق أن النزاعات التي طال أمدها في البيئات الحضرية نتج عنها عدد هائل من الأشخاص، قدره ١٢٨ مليون شخص، في جميع أنحاء العالم ممن يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإلى تشرد ٦٥ مليون مدني داخل الحدود وعبرها. وهذه الأعداد هي الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية.

٨ - وما يجعل هذه الحقائق ذات صلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة أن النزاعات المسلحة التي طال أمدها تؤججها إمدادات منتظمة من الأسلحة والذخيرة المتاحة بسهولة. وذكر الفريق أن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ليسا مجرد أداتين لصون السلام والأمن الدوليين ومنع أو إنهاء النزاعات المسلحة فحسب، بل هما أيضاً وسيلتان خرجتا الأهمية لتخفيف أثر النزاع المسلح عند نشوبه، ومن ثم لدعم القانون الدولي الإنساني.

٩ - وحاجج الفريق بقوة بضرورة وضع قواعد تقيّد أو تحظر استخدام أسلحة معينة لكونها تتسبب بأضرار غير مقبولة، وهي أضرار يمكن مشاهدتها بسهولة وبصورة مباشرة في الخطوط الأمامية للنزاعات المسلحة في المناطق الحضرية.

١٠ - وخلال الدورة الثانية والسبعين، قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً إلى المجلس بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني. وسلّطت اللجنة الضوء على التحديات الكامنة في السعي إلى تحقيق التوازن الصعب والدقيق بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية. وذكرت اللجنة أنها تتعامل مع كل من الأذى الذي لا موجب له اللاحق بالمدنيين ومع المقاتلين، الذين يجب أن يتصرفوا وفق القانون الدولي الإنساني، من منظور قائم على الأدلة. ولأن جهات فاعلة مختلفة لها علاقة بالمسائل المتعلقة باستخدام الأسلحة، تعمل اللجنة مع المسؤولين السياسيين والعاملين التقنيين على حد سواء.

١١ - وذكر مقدم العرض أن القانون الدولي الإنساني لا يطلب المستحيل من الدول وأنه ذو طابع عملي إلى أقصى حد. وأشار مقدم العرض إلى فترة الثمانينات من القرن العشرين عندما بدأت اللجنة بجمع البيانات عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأفضى ذلك الجهد في نهاية المطاف إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام بوصفها تعبيراً أساسياً عن القانون الدولي الإنساني ومثالاً على توحيد المجتمع الدولي في محاولة للحد من الأضرار التي لا موجب لها. وفيما يتعلق بتخفيف الأذى اللاحق بالمدنيين نتيجة النزاعات المسلحة المعاصرة، تحدث مقدم العرض كذلك عن المسألة أمام السكان المتضررين والأبعاد الإنسانية وضرورة التوصل إلى فهم سياسي للآثار الواسعة النطاق للأسلحة المتفجرة المصممة لساحات المعركة. وأشار مقدم العرض أيضاً إلى ضرورة التفكير في التبعات المحتملة للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها التكنولوجيات الحاسوبية، فيما يتعلق بتخفيف الأذى اللاحق بالمدنيين.

١٢ - ولاحظ المجلس أن الحاجة إلى حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية، الناتجة عن سوء اختيار الأسلحة، أو عدم حرص الأطراف المتحاربة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو حتى الاستهداف المتعمد من قبل المتحاربين، تحتل مكاناً بارزاً في خطة الأمين العام لنزع السلاح^(١)، وأنها تشكل العنصر الأساسي من الباب الثالث المعنون "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح".

١٣ - واستخدم المجلس في مداولاته الفئات التالية لصياغة الاستعراض الذي أجراه والتوصيات التي قدمها: (أ) تجنّب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة؛ (ب) تبادل السياسات والممارسات المتعلقة بحماية المدنيين؛ (ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ (د) وضع معايير مشتركة بشأن الطائرات المسيّرة المسلحة؛ (هـ) إنشاء صندوق استئماني مخصص لتحديد الأسلحة الصغيرة يُعرف باسم "كيان إنقاذ الأرواح"؛ (و) معالجة الآثار المنسنة للأسلحة؛ (ز) تعزيز فهم تأثير الأسلحة على إدارة النزاعات.

النقاط الرئيسية والتوصيات

(أ) تجنّب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

التوصيات

'١' يقترح المجلس البحث في أساس تشريعي يقوم بموجبه الأمين العام بإعداد تقرير عن استخدام الأسلحة المتفجرة (القيود والمعايير المشتركة والسياسات التشغيلية) في المناطق المأهولة لتشجيع على إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يحدد المجلس الخيارات التالية:

أ - إمكانية القيام، من خلال أعضاء مجلس الأمن المهتمين، بعقد جلسة مفتوحة للمجلس؛

ب - طرح المسألة كبنء في جدول أعمال اللجنة الأولى، وربما تنظيمها كنشاط جانبي؛

'٢' يقترح المجلس أن إحدى نتائج التقرير قد تكون تكليف كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بمواصلة تطوير المعايير والمؤشرات والمنهجيات المناسبة لقياس الآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على السكان المدنيين؛

(ب) تبادل السياسات والممارسات المتعلقة بحماية المدنيين

النقاط الرئيسية

بغية التوعية بالمسألة وتيسير تبادل الممارسات والسياسات الجيدة، يتعيّن توجّهي الدقة في الإبلاغ وجمع البيانات. ويقوم العديد من كيانات الأمم المتحدة، كل على حدة، بجمع بيانات بشأن آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على المدنيين، ومن هذه الكيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد

(١) Securing our Common Future: An Agenda for Disarmament (United Nations publication, Sales No. E.18.IX.6)

الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. ولا يوجد في الوقت الراهن طريقة متسقة وثابتة لتوحيد تلك البيانات.

التوصيات

- ١' يوصي المجلس بوضع نهج منهجي وجماعي وشامل، يتضمن منهجيات متسقة، لتجميع البيانات التي تجمعها مؤسسات الأمم المتحدة العديدة بشأن آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على المدنيين؛
- ٢' يعرب المجلس عن دعمه للجهود المبذولة لجمع بيانات أيضاً عن الأثر الاقتصادي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بغية إظهار تأثير المتفجرات المتعدد الأبعاد في حياة الناس؛
- ٣' يقترح المجلس استكشاف السبل الكفيلة بجعل تلك البيانات الموحدة والشاملة والدقيقة متاحة لعامة الناس ونشرها بفاعلية من خلال مواقع الأمم المتحدة الشبكية وتقاريرها ومناسبات التوعية التي تنظمها؛
- ٤' يعتقد المجلس أنه ينبغي البحث في أثر نهج التخفيف القائمة، بما فيها تجارب خلايا تخفيف الأذى اللاحق بالمدينين التابعة للقوات الوطنية و/أو الإقليمية، حتى يتسنى للدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتصدي للأذى اللاحق بالمدينين وتخفيفه وجبره؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

التوصية

- يرى المجلس أن الإحصاءات الدقيقة والشاملة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضرورية من أجل دعم إنشاء نهج على نطاق المنظومة لمواجهة هذا التهديد؛
- (د) وضع معايير مشتركة بشأن الطائرات المسيّرة المسلحة

التوصية

يعتقد المجلس أنه يمكن، في ضوء عدم اهتمام الدول الأعضاء حالياً باستكشاف الأطر التنظيمية للطائرات المسيّرة المسلحة، النظر في استكشاف نطاق الترتيبات القائمة المتعلقة بضوابط تصدير الأسلحة لتضمينها معلومات بشأن المسؤولية عن نقل وحياسة واستخدام الطائرات المسيّرة المسلحة والتكنولوجيا المرتبطة بها، بما في ذلك ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ومعاهدة تجارة الأسلحة؛

- (هـ) إنشاء صندوق استثماري مخصص لتحديد الأسلحة الصغيرة يُعرف باسم "كيان

إنقاذ الأرواح"

التوصيتان

- ١' يؤيد المجلس فكرة إحداث تغيير على الصعيد القطري عن طريق صندوق "كيان إنقاذ الأرواح"، ويشدد على أهمية دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. وعليه، أوصى المجلس، إضافةً إلى إنشاء "كيان إنقاذ الأرواح"، بوضع معايير وتوجيهات لتقديم مقترحات على الصعيد القطري لتستخدمها السلطات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛
- ٢' اقترح المجلس أن يُنظر أيضاً في كفالة توافر مجموعة من الخبرات في الأمم المتحدة قادرة على دعم السلطات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في وضع المشاريع وتنفيذها؛
- (و) معالجة الآثار المجنسة للأسلحة

التوصيات

- ١' يوصي المجلس بإدماج مسائل نزع السلاح بصورة منهجية في الاجتماعات المعقودة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي تقارير الاجتماعات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛
- ٢' يوصي المجلس بتشجيع الدول على أن تُدرج معلومات مفصلة في تقاريرها المقدمة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة عن تجاربها في مجال تطبيق المعايير المتعلقة بنوع الجنس الواردة في المعاهدة؛
- ٣' يوصي المجلس بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مسائل نزع السلاح كجزء من برنامج هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- ٤' يوصي المجلس بمواصلة إدماج الجوانب المجنسة لنزع السلاح في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛
- (ز) تعزيز فهم تأثير الأسلحة على إدارة النزاعات

التوصيتان

- ١' يرى المجلس أن الخبرات والمعلومات الواردة من الميدان ضرورية لاكتساب فهم أفضل لتأثير الأسلحة، وأنه ينبغي إدراجها في عمليات التقييم وتحليل المخاطر وأنشطة منع نشوب النزاعات؛
- ٢' يشدد المجلس على تأثير الأسلحة السلبي في التنمية، ولذلك يرى أن تحديدها يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في التنمية؛ وبالتالي، يشجع المجلس الأمين العام على كفالة تعميم مسألتي الأسلحة وتحديد الأسلحة في أعمال جميع كيانات الأمم المتحدة.

باء - دور نظام نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في إدارة التنافس الاستراتيجي وبناء الثقة

١٤ - بالنظر إلى التدهور التدريجي لأبرز الصكوك القائمة في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار (بما في ذلك الإنهاء الوشيك للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى، وكذلك التحديات التي تواجه استدامة خطة العمل الشاملة المشتركة، وتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لما بعد عام ٢٠٢١، وصولاً إلى القاعدة التي تحظر التجارب النووية وإلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نهاية المطاف)، رأى المجلس أنه ملزم بتسليط الضوء على أهمية صون وتعزيز الهيكل العام للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف والعالمية في مجال تحديد الأسلحة القائمة منذ عقود عديدة. ويعتقد المجلس أيضاً أن هناك فرصاً وسبلاً ممكنة لإحراز تقدم في تنفيذ خطة الأمين العام، سواء أكانت انفرادية أم ثنائية أم متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أن من المهم، بل من الضروري أيضاً، أن يواصل الأمين العام العمل بقوة على تعزيز المبادئ الأساسية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة والدفاع عنها.

١٥ - ورأى المجلس أن هناك حاجة ملحة، في البيئة الحالية، للجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، ويجب أن يكون ذلك من أولويات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠. ورأى المجلس أن الحد من المخاطر النووية قد يوفر أساساً للحوار بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية. وأقر المجلس بأن الحد من المخاطر النووية ينطوي على العديد من الجوانب والإجراءات المحتملة ذات الصلة، وبأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن خطوات بعينها قد يكون صعباً. وفي هذا الصدد، اعتبر المجلس أن إطار الحد من المخاطر النووية الذي طرحه المعهد مؤخراً، ويشمل أربعة من مجالات المخاطر والمسارات المحتملة للتصدي لها، أداة مفاهيمية وعملية مفيدة لتيسير الحوار بين الدول الأعضاء.

١٦ - وأعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان تأثير التكنولوجيات الجديدة، في مجالات منها الفضاء الإلكتروني والفضاء الخارجي والدكاء الاصطناعي، عند السعي إلى تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة بصورة فعالة.

١٧ - وإذ كرر المجلس تأكيد الأهداف التي حددها الأمين العام في الجزء الثاني من خطته لنزع السلاح ("نزع السلاح لإنقاذ الإنسانية")، أعرب عن دعمه الكامل لخطة التنفيذ التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح، وحث الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح على مواصلة الجهود التي يبذلها لبلوغ هذه الغاية. وبالتركيز على الأسلحة النووية، أعرب الفريق العامل التابع للمجلس والمكلف ببحث هذه المسألة عن قلقه البالغ إزاء تزايد التنافس بين الدول الكبرى والتدهور المستمر في الترتيبات القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن للتكنولوجيات الناشئة آثاراً مهمة في هذا المجال.

١٨ - وعلى الرغم من هذه التحديات، حدد المجلس أربع فرص قصيرة الأجل يمكن للأمين العام استغلالها للدفع قُدماً بتنفيذ الجزء الثاني من خطته. وهذه الفرص هي على النحو التالي:

(أ) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٢٠. حيث رأى المجلس أن من الممكن عقد اجتماع على المستوى الوزاري قد يتيح فرصاً جديدة للمشاركة الرفيعة المستوى؛

(ب) المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، واستمرار البحث في صك جديد يشمل جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(ج) مواصلة العمل على مستوى دبلوماسي رفيع المستوى مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية؛

(د) في بيئة مستقطبة تؤثر في نزع السلاح، تشكل أفرقة الخبراء الحكوميين وسيلة مهمة لتيسير المناقشة والسماح بتحديد سبل عملية لزيادة الشفافية ووضع قواعد يمكنها أن تساعد على إدارة التحديات المعقدة، سواء أكانت تتعلق بالتكنولوجيات الناشئة أم لا.

١٩ - ووافق المجلس على أن من المهم أن تحافظ الدول الكبرى وجميع الدول الأعضاء على ما تبقى من هيكل تحديد الأسلحة لأن ما هو على المحك خطير، وأن الدول الكبرى ما زال لديها مصلحة مشتركة تتمثل بتجنب أسوأ النتائج، الأمر الذي يرسى الأساس لوضع تدابير أمنية محتملة قائمة على التعاون. واتفق أعضاء المجلس على مبادئ أربعة ينبغي الاسترشاد بها عند تحديد التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر تجدد التنافس الاستراتيجي بين الدول الكبرى، وهي:

(أ) "لا ضرر" - ينبغي أن تكون الأولوية الأولى هي صون وتأكيد قيمة الصكوك والقواعد القائمة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار؛

(ب) "لا تتعدوا على الآخرين" - ينبغي للدول الأعضاء التأكد من أن التدابير التي تتخذها لكفالة أمنها لا تأتي على حساب أمن الآخرين، وإفساح المجال لإشراك جمهور أوسع عند وضع استجابات للتعامل مع تلك القضايا؛

(ج) "الشفافية ضرورية" - ينبغي للدول الكبرى والدول الأعضاء الأخرى أن تحدّ من الغموض الاستراتيجي والتشغيلي الذي يحيط قدراتها ونواياها، وأن تمتنع عن الإتيان بسلوكيات أو تطوير قدرات تضيف إلى ذلك الغموض، أملاً في الحد من خطر الحرب؛

(د) "السعي إلى التعاون" - ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون من أجل الحفاظ على نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومعالجة المخاطر، وتحسين فرص تعزيز التعاون.

٢٠ - واستناداً إلى المبادئ والفرص المذكورة أعلاه، حدد المجلس التوصيات التالية للأمين العام.

التوصيات

(أ) مواصلة الأمين العام العمل مع المسؤولين الرفيعة المستوى من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بشأن أهمية التعاون بين الدول الكبرى من أجل الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون الهدف من ذلك التشديد على احتمال تدهور المعاهدة وتفككها، والأهمية الفريدة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن

في الحفاظ على استقرار نظام عدم الانتشار، وضرورة أن تتعاون تلك الدول فيما بينها من أجل الحد من التنافس الاستراتيجي والمخاطر النووية؛ وتشجيعها على إعادة تأكيد التزامها بضبط النفس بالوسائل الرسمية أو غير الرسمية لتجنب حدوث مزيد من التدهور في الصكوك القائمة؛ واستعادة الحوار المنتظم على مستويات متعددة من أجل إيجاد فرص للمضي قدماً بروح من التعاون؛

(ب) تشجيع جميع الدول في الشرق الأوسط والدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن والمنظمات على دعم المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وعلى المشاركة فيه، وذلك بتسليط الضوء على المصالح المعرضة للخطر فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار، وعلى فرصة إجراء حوار بين جميع دول المنطقة، والقيمة المحتملة لوضع صك جديد مبتكر وطموح؛

(ج) إطلاق جهود ودراسات وحلقات دراسية جديدة على مستوى الخبراء من خلال الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل عكس الاتجاهات الراهنة التي تحول دون إحراز تقدم في مجال نزع السلاح. ويمكن لأنشطة من هذا القبيل تنفذها الأمم المتحدة أن توفر وسيلة لتيسير الحوار غير الرسمي على المستوى العسكري ومستوى الدفاع بين البلدان الرئيسية (وأن تشكل خطوة نحو إجراء محادثات ثنائية)، وكذلك تعزيز المناقشات بشأن العقائد النووية بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وينبغي أن تهدف هذه الأنشطة إلى تحديد تدابير بناء الثقة من أجل خفض حدة التوترات الاستراتيجية بين الدول الكبرى والحد من المخاطر النووية، مما يعزز التركيز على الحد من المخاطر النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تهدف تلك الأنشطة إلى دعم وإثراء المناقشات في أفرقة الخبراء الحكوميين الجديدة والحالية بشأن التكنولوجيات الحرجة والناشئة وتأثيرها في الاستقرار الاستراتيجي؛

(د) كفالة تضمين نقطة العمل ٣٢ من خطة نزع السلاح، التي يدعو الأمين العام فيها إلى إجراء دراسة لسبل تحسين التنسيق والتكامل بين أعمال مختلف هيئات نزع السلاح وخبراتها الفنية، استعراضاً شاملاً لآليات نزع السلاح القائمة وأثر الشلل الحالي الذي يصيبها.

جيم - دور المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٢١ - عند مناقشة دور المجلس، رأى الأعضاء أن خطة الأمين العام لنزع السلاح، التي نُشرت في عام ٢٠١٨، ينبغي أن تكون أحد المجالات الرئيسية لعمله في المستقبل. ويعتقد المجلس بقوة أن في وسع أعضاء المجلس، فردياً أو جماعياً، الاضطلاع بدور مهم على صعيد عدد من الإجراءات الواردة في الخطة، وذلك من خلال تقديم مساهمات فنية وفعالة للدفع قدماً بتنفيذ تلك الإجراءات.

٢٢ - وناقش أعضاء المجلس إمكانية تقديم عروض وكتابة مقالات رأي والمشاركة في جهود الاتصال والتوعية. واستكشفوا فكرة تعزيز عملهم من خلال العمليات المنفذة بين الدورات. ورأى المجلس أن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المعهد والذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة توفران فرصاً ممتازة للارتقاء بأعمال المجلس. وفي هذا السياق، أعرب أعضاء المجلس عن الرغبة في الإسهام في العمل بشأن مستقبل التعاون المتعدد الأطراف.

ثالثاً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٣ - اجتمع المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، بصفته مجلس أمناء المعهد، مرتين في عام ٢٠١٩، في ٢٩ كانون الثاني/يناير في جنيف، وفي ٢٥ حزيران/يونيه في نيويورك.

٢٤ - وفي تلك الجلسات، قدّمت مديرة المعهد إحاطة إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة البحوث الثلاثية السنوات التي وافق عليها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن البرامج البحثية الأربعة كلها (أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة الاستراتيجية؛ والأسلحة التقليدية؛ والأمن والتكنولوجيا؛ ونوع الجنس ونزع السلاح) جارية وتنتج أعمالاً مبتكرة على صعيد السياسات. ورحّب المجلس أيضاً ببدء العمل للبحث، بدعم من الاتحاد الأوروبي، في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ورأى المجلس أن ذلك العمل قد يسد فجوة بحثية ويساعد على التوصل إلى أفكار وخيارات وحوار جامع بشأن القضايا الأمنية الإقليمية. واعتبر المجلس أن مسار العمل هذا يمكن أن يسهم في الجهود الجارية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده بشأن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٥ - وأعرب المجلس عن رأي مفاده أن المعهد، إلى جانب المثلة السامية لشؤون نزع السلاح، هو في الوقت الحالي من أحد أنجع الجهات الفاعلة وأكثرها تأثيراً على صعيد النهوض بخطة نزع السلاح. ورحّب المجلس بتويّي المعهد زمام تنفيذ عدد من الإجراءات الواردة في الخطة، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية. فالمعهد، من خلال تأطيره للمسألة، يسهم إسهاماً قيماً في مناقشات السياسات الدولية بشأن الحد من المخاطر النووية في المرحلة الحرجة السابقة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

٢٦ - وأجرى المجلس مناقشات موضوعية بشأن ثلاثة مسارات عمل جديدة للمعهد: نوع الجنس ونزع السلاح؛ ودور الأسلحة التقليدية في منع وتخفيف النزاع والعنف في المناطق الحضرية؛ وتعزيز الامتثال للنظم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وإنفاذها. وتناول هذه المواضيع ذات الصلة وحسنة التوقيت محاور رئيسية في خطة نزع السلاح، وتساعد على إدماج نزع السلاح في أولويات منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، لا سيما في حالة الموضوعين الأولين. وتوفر البحوث الرصينة والعملية ذات الصلة بالسياسات بشأن هذه المواضيع مدخلاً يتيح لجهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح أن تعزز وتدعم أهدافاً أوسع نطاقاً، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويمكن لتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز النظم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وإتاحة استخدامها للتصدي بفعالية للتهديدات والتحديات المعاصرة أن يشكّل إسهاماً مهماً في الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد.

٢٧ - واستعرض المجلس خطة المعهد تنفيذ التوصيات التي قدّمها الأمين العام في تقريره بشأن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشاء المعهد (A/73/284)، والتي تشمل التحوّل من النهج القائم على المشاريع إلى إنشاء برامج متعددة السنوات موجهة نحو المسائل الرئيسية في خطة نزع السلاح؛ وتبسيط أساليب العمل؛ ووضع ترتيبات بالاشتراك مع مقدمي الخدمات في الأمم المتحدة، وتعزيز جهود الاتصال والشراكة وتعبئة الموارد.

٢٨ - ورحب المجلس بالاستثمار الذي بذله المعهد في مجال الاتصال والتوعية، مشيراً إلى زيادة إبراز صورة المعهد في مجموعة متنوعة من وسائل التواصل الاجتماعي. وأيد المجلس الخطط الرامية إلى تحديث الموقع الشبكي للمعهد، وشجع المعهد، رهنأ بتوافر الموارد، على النظر في ترجمة المحتوى الرئيسي المتاح على الإنترنت، مثل وصف البرامج وموجزات المنشورات، إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ورحب أيضاً بالث مباشر على الإنترنت لمؤتمرات المعهد الرئيسية، مثل الحوارات المقبلة بشأن الابتكارات، كوسيلة عملية لتمكين جمهور أوسع نطاقاً من الاستفادة من الحوارات عالية الجودة ومن منظورات الخبراء الحاضرين في تلك المناسبات. وبهدف مواصلة تعزيز إبراز صور المعهد، شجع المجلس المديرية على استكشاف خيارات عملية لزيادة التعريف بالمعهد وتعزيز مشاركته في نيويورك، وتقديم تقرير بشأنها. وأيد المجلس أيضاً التزام المعهد بزيادة أنشطته خارج جنيف ونيويورك.

٢٩ - ورحب المجلس بتركيز المعهد على توسيع نطاق الشراكات من أجل دعم التواصل والتنوع والتأثير. وشجع أعضاء المجلس المعهد على إقامة شراكات جديدة على نطاق المنظمة أو تعزيز القائم منها، وقدموا اقتراحات بشأن المداخل المحتملة للشراكات الجديدة، من قبيل الشراكة مع المنظمات الإقليمية الرئيسية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، والمنظمات والمعاهد والمؤسسات البحثية دون الإقليمية. ورحب أعضاء المجلس بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها مع الشركاء، وأعرب عن دعمه لإطلاق دورة توجيهية للدبلوماسيين الجدد في جنيف، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. ورأى المجلس أن ذلك قد يشكل إسهاماً قيماً في جهود التثقيف الأوسع نطاقاً في مجال نزع السلاح، وفي دعم مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في المداولات المتعلقة بنزع السلاح.

٣٠ - وبحث المجلس، في جلسته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأقرّ تقرير مديرية المعهد عن أنشطة المعهد للفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ وبرنامج العمل والخطة المالية المقترحين لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (A/74/180). ويرى المجلس أن تقرير المديرية عرض بشكل وافٍ برنامج عمل المعهد والزيادة في الأنشطة الجارية حالياً. وأوصى المجلس أن تغطي الفترة المشمولة بالتقرير من الآن فصاعداً السنة التقويمية، وشجع المديرية على أن تتحدّد، بالتشاور مع المراقب المالي، سبلاً أيسر وأسهل استخداماً للوصول إلى الحسابات المالية. وأوصى المجلس كذلك بأن يتضمن تقرير المديرية فرعاً يبيّن القيمة المضافة لإسهامات المعهد وتأثير أعماله خلال الفترة قيد الاستعراض، باتباع سياسة المعهد في مجال الرصد والتقييم متى كان ذلك مناسباً.

٣١ - ورحب المجلس بزيادة إيرادات المعهد السنوية في عام ٢٠١٨، وهو ما يُعدّ انعكاساً لتزايد اهتمام الدول الأعضاء بعمل المعهد وإيمانها بأهميته فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها للتصدي للتهديدات والتحديات الأمنية الدولية. وكرر المجلس تأكيد اقتناعه الراسخ بأن استقلال المعهد وبحوثه ضروري لكفالة هذه الثقة، وهو يشكّل الأساس الذي تستند إليه قدرة المعهد على إجراء بحوث مؤثرة وذات مصداقية في مجال السياسات، وإنتاج المعارف والأفكار، وتقديم المشورة التقنية والدعم إلى الدول الأعضاء وأوساط الخبراء والجهات الأخرى المعنية بنزع السلاح.

٣٢ - وإذ سلّم المجلس بأن المعهد سيظل يُمَوَّل من التبرعات أساساً، رأى أن الاعتماد شبه التام على الأموال الخارجة عن الميزانية يضعف استقلاله واستقلال بحوثه. فاعتمد المعهد على التمويل الخارج عن الميزانية جعله عرضة لانتقادات بأنه مسير من قبل عدد صغير جداً من الدول المانحة، وهو يحدّ من قدرته على الاستجابة بمرونة للتطورات الحرجة في مجال تحديد الأسلحة، وعلى تقديم الدعم إلى الدول

التي لا تملك الموارد اللازمة للمشاركة بفعالية في العمليات المتعددة الأطراف، والعمل مع أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بصورة مستمرة.

٣٣ - ولكي يتمكن المعهد من تقديم تلك الخدمات الأساسية على نحو متوقع ومستمر، فإنه يحتاج علاوة على ذلك إلى بيئة تشغيلية وأساس مالي مستقرين ومستدامين. وقد أحاط المجلس علماً بالتزام المعهد بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن المسألة (A/73/284)، وأحاط علماً بالتقدم المحرز. ولضمان استدامة الإصلاحات التي يستتبعها ذلك، رأى المجلس ضرورة زيادة الإعانة المالية السنوية المخصصة للمعهد من الميزانية العادية. وقد دأب المجلس على التوصية بزيادة هذه الإعانة المالية. وفي عام ٢٠١٨، نظر المجلس في النتائج التي خلص إليها التقييم المستقل للمعهد الذي أجراه طرف ثالث بناءً على طلب الجمعية العامة، وهو يؤيد بقوة التوصيات التي قدّمها الأمين العام في ذلك الصدد بناءً على طلب الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالإعانة المالية من الميزانية العادية، يرحّب المجلس بالاقتراح الذي قدّمه الأمين العام في تقريره بأن هذه المنحة ينبغي أن تحقق ما يلي:

(أ) تغطية مرتب مديرة المعهد والتكاليف ذات الصلة بشكل كامل بما يكفل استقلال وحياد قيادة المعهد وخضوعها للمساءلة أمام جميع الأعضاء؛

(ب) تغطية تكاليف وظيفة واحدة إضافية على الأقل من الفئة الفنية لتمثيل المعهد، والقيام بدور مسؤول التصديق، وتقديم التقارير إلى المجلس في غياب المديرية و/أو عجزها عن أداء مهامها، ومساعدة المديرية في جميع المهام التنظيمية والإدارية؛

(ج) إتاحة الموارد من أجل تقديم إحاطات فصلية عن البحوث والأفكار المتعلقة بمواضيع نزع السلاح لجميع التجمعات الإقليمية، وبهدف دعم المشاركة المستنيرة لجميع الدول الأعضاء في مداولات نزع السلاح بناءً على ما طلبته كذلك الدول الأعضاء؛

(د) تمكين المعهد من تنظيم ما لا يقل عن ثلاث مناسبات في بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتعزيز المعارف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ونشر الأفكار والحوار في أوساط أوسع وأكثر تنوعاً.

٣٤ - وإذ لاحظ المجلس أنه هو المسؤول عن تقديم توصية بشأن الإعانة المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها (انظر النظام الأساسي للمعهد، المادة الثامنة، الفقرة ٣)، طلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم إليه تقديراً لموارد الميزانية اللازمة لأداء الوظائف الأربع التي حددها الأمين العام في تقريره. ورداً على ذلك، أُبلغ المجلس بأن المبلغ المقدّر يصل في الوقت الحاضر إلى ٦٤٩ ٠١٩ دولاراً. ولذلك، يوصي المجلس بتخصيص إعانة مالية سنوية من الميزانية العادية لعام ٢٠٢١ للمعهد قدرها ٦٤٩ ٠١٩ دولاراً.

٣٥ - ويسلمّ المجلس بكثرة الضغوط على الأنظمة المقررة المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة، لكن المبلغ الموصى به متواضع بالنظر إلى اتساع نطاق الخدمات التي تشمل، بالإضافة إلى تلك المدرجة، الإحاطات والوثائق التوجيهية وأنشطة نقل المعارف والتدريب والبحوث والمشورة التقنية المتاحة بسهولة لجميع الدول الأعضاء. ويرى المجلس أن المبلغ الموصى به مبرر تماماً، بالنظر إلى ما يسود البيئة الأمنية الدولية اليوم من استقطاب، وعودة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح إلى صميم المناقشات الأمنية الدولية، والحاجة الماسّة إلى أفكار جديدة لتعزيز التقدم العملي المحرز في إدارة التكنولوجيات

الأسلحة القائمة منذ مدة طويلة ومنذ مدة أقرب، وإمكانية إسهام المعهد في التصدي لتلك التحديات. ويشجع المجلس الجمعية العامة على الموافقة على مشروع الموازنة هذا، مما سيتيح تقديم خدمات على نحو يمكن التنبؤ بها ومتسقة إلى جهود نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٣٦ - وسلط المجلس الضوء على كون عام ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المعهد، وهو عام يصادف الكثير من الذكريات السنوية المؤسسية المهمة في مجال نزع السلاح. وشجع المجلس المعهد على انتهاز هذه الفرصة لاعتماد نهج تطوعي، ومن خلال مناسبات منظمّة بعناية، دعم الحوار والأفكار الجديدة بشأن العناصر التي يمكن أن يتكوّن منها التحديد الفعال للأسلحة في المستقبل، بما في ذلك القضايا والجهات الفاعلة والعمليات اللازمة لتعزيز التقدم العملي في مجالات قديمة وجديدة على صعيد تحديد الأسلحة. وقد تشكّل الذكرى السنوية فرصة مهمة لتسليط الضوء على الدور الفريد الذي يضطلع به المعهد ضمن آلية نزع السلاح كجهة ميسرة للحوار مع الجهات المعنية وفيما بينها، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط البحثية والأكاديمية والمجتمع المدني والخبراء التقنيين. ويوصي المجلس بأن يسعى المعهد إلى إيجاد أوجه تآزر مع الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، لا سيما الجهود الرامية إلى العمل مع الشباب والمجتمعات المحلية من جميع أنحاء العالم بشأن أولوياتهم ومنظوراتهم.

رابعاً - الأعمال المقبلة والمسائل الأخرى

٣٧ - يقترح المجلس المواضيع التالية للمناقشة أثناء الجلسات المزمع عقدها في عام ٢٠٢٠:

- تطبيق خطة الأمين العام لنزع السلاح فيما يتعلق بشبه الجزيرة الكورية، بما في ذلك المسائل المتصلة باستئناف الحوار مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية، والحد من المخاطر؛
- إمكانية وضع معايير ومبادئ وتدابير بشأن تعزيز استقرار وأمن الفضاء الخارجي؛
- التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية - ما هي القضايا وهل هناك مجال لتنفيذ عمليات متعددة الأطراف للتعامل معها؟

٣٨ - ويوصى بتوجيه دعوة إلى ممثلين عن اللجان وأفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى خبراء آخرين (خارجيين)، لتقديم إحاطات إلى المجلس بشأن المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعام ٢٠١٩

ستيفن كونغستاد (الرئيس)

سفير

الممثل الدائم للنرويج لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

فيينا

سيتسوكو أوكي

أستاذة حقوق، جامعة كايو

طوكيو

سلمى أشيبالا - موسافي

سفيرة

الأمينة الدائمة، وزارة العلاقات الدولية والتعاون في ناميبيا

ويندهوك

كوراتان بروستلان

مدير مركز الدراسات الأمنية

المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية

باريس

لوسيا داميرت

أستاذة مشاركة

جامعة سانتياغو دي تشيلي

سانتياغو

لويس أ. دن

سفير الولايات المتحدة السابق لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

فو تسونغ

سفير

مدير عام، إدارة تحديد الأسلحة، وزارة الخارجية في الصين

بيجين

أمانديب جيل^(١)

(في إجازة تفرغ من المجلس الاستشاري)

أرمينكا هيليك

عضوة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لندن

أنتون خلوبكوف

مدير مركز دراسات الطاقة والأمن

موسكو

ميريل نورمان

أستاذة مساعدة

جامعة تيلبرغ

تيلبرغ، هولندا

إنختستغ أوتشير

سفير متجول

وزارة الخارجية في منغوليا

أولان باتور

أبيودون وليامز

مدير معهد القيادة العالمية وأستاذ ممارسة السياسة الدولية، كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية، جامعة تافتس

ميدفورد، الولايات المتحدة الأمريكية

(١) أمانديب في إجازة مؤقتة من وظيفته مسؤول في حكومة الهند وهو حالياً موظف مؤقت في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

معتز زهران

سفير

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون مجلس الوزراء

القاهرة

ريناتا دوان (عضوة بحكم منصبها)

مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

جنيف
